

المرققات:

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٨

الرقم:

قرر مجلس إدارة الجمعية يوم الاحد الموافق ١٤٤٤/٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٨ م

تشكيل عدد من اللجان الفنية والإشرافية والإدارية ومن ضمنها :-

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالجمعية للعام المالي ٢٠٢٣ م

م	الإسم	الصفه	المهمة	التوقيع
١	سعيد بن علي ال حميران	رئيس المجلس	رئيس اللجنة	
٢	ناصر محمد ال عائض	نائب رئيس المجلس	نائب رئيس اللجنة	
٣	جمعان مشبب علي	عضو	عضو المجلس	
٤	مشبب بن علي بن محمد	امين سر	المدير التنفيذي	

كما تم تحديد مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة على النحو التالي:

- ١/ وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها
- ٢/ متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة
- ٣/ مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها السنوية وربع السنوية ومراجعتها
- ٤/ التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة
- ٥/ مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية

المرفقات:

التاريخ: ١٨/٣/٢٠١٨م

الرقم:

٦/ مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

٧/ التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز

٨/ مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية
٩/ مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردّها وموافقتها عليها

١٠/ التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي
١١/ وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات

١٢/ ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة

١٣/ متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها

١٤/ دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه

١٥/ دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها

١٦/ التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها

١٧/ التوصية لصاحب الصالحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.